

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومتي

جمهورية مصر العربية وجمهورية أذربيجان

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٠

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرارات

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومتي جمهورية مصر العربية

وجمهورية أذربيجان ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٠ ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦ م)

حسنی مبارک

اتفاق التعاون

في مجال الثقافة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية أذربيجان

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أذربيجان والشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان المتعاقدان) ، يدفع من رغبتهما في تطوير وتعزيز أواصر الصداقة القائمة بين البلدين وتنمية التعاون في مجال الثقافة ، فقد اتفقا على ما يلى :

مادة (١)

يطور الطرفان المتعاقدان التعاون فيما بينهما في مختلف القطاعات ذات الاهتمام المشترك ويشجعان بوجه خاص تبادل الفرق المسرحية والفنية ، والفلكلورية والعروض الفردية وكذلك التعاون في مجال السينما من خلال تبادل الأفلام أو الاشتراك في مهرجانات السينما الدولية والتي ينظمها كل من الجانبين كما يتبادلا الاشتراك في المعارض الفنية .

مادة (٢)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في مجال تبادل المعلومات بين المتاحف والمكتبات ودور المحفوظات في كلا البلدين .

مادة (٣)

يشجع الطرفان المتعاقدان تنظيم الحلقات الدراسية الثنائية والندوات وذلك بمشاركة الخبراء في المؤسسات المعنية العامة والمهنية ، والمتخصصين في دراسة المشكلات المتعلقة بالمحافظة على التراث الثقافي في البلدين .

مادة (٤)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسهيل مشاركة ممثلين عنهمَا في المؤتمرات والمسابقات والاجتماعات الدولية الخاصة بال المناسبات الثقافية التي ينظمها الطرف المتعاقد الآخر.

مادة (٥)

يسعى الطرفان المتعاقدان تبادل اللقاءات والاجتماعات بين الفنانين في البلدين، وكذلك تبادل الخبراء والمتخصصين في مجال الثقافة.

مادة (٦)

اتفق الطرفان المتعاقدان على إقامة أيام ثقافية مصرية في أذربيجان وأخرى أذربيجانية في مصر بالتناوب سنوياً طوال مدة سريان هذا الاتفاق.

مادة (٧)

يقوم الطرفان المتعاقدان بإنشاء لجنة مصرية أذربيجانية مشتركة تضم ممثلين للطرفين المتعاقددين، وتحتسب بشكل متباين في عاصمتى البلدين كل ثلاث سنوات وذلك بهدف وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ وعند الضرورة يمكن أن يوجه الطرفان المتعاقدان الدعوة لعقد اجتماع اللجنة المشتركة في وقت مبكر، وبلغ كل من الطرفين المتعاقددين الطرف الآخر بأسماء ممثليهم خلال فترة ثلاثة أشهر بعد دخول الاتفاق إلى حيز التنفيذ وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية.

مادة (٨)

يتافق الطرفان المتعاقدان على إدخال تعديلات على هذا الاتفاق في شكل بروتوكولات وتعتبر هذه البروتوكولات جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، ويدخل حيز النفاذ وفقاً للأحكام الواردة بالمادة التاسعة من هذا الاتفاق.

(٩) مادة

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار بين الطرفين المتعاقدين بإتمام كل الإجراءات اللازمة لدخوله حيز النفاذ .

يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ، ويمكن تجديده لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهائه وذلك قبل موعد الانتهاء بستة أشهر .

حرر ووقع في القاهرة بتاريخ ١٠ نوفمبر (تشرين الثاني) ٢٠٠٥ من تسلختين أصليتين متطابقتين باللغة العربية والأذربيجانية والإنجليزية ولكل منها ذات المفعولة ، وفي حالة الاختلاف في النص المحرر يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية أذربيجان

بولاد بيلل (أوغلو)

وزير الثقافة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

فاروق حسني

وزير الثقافة